

الهداية

باب الحدث في الصلاة .

ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف فإن كان إماماً استخلف وتوضأ وبنى والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي C تعالى لأن الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فأشبهه الحدث العمدة ولنا قوله E [من فاء أو رعى أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم] وقال E [إذا صلى أحدكم فقاء أو رعى فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء] والبلوى فيما يسبق دون ما يعتمد به فلا يلحق به والاستئناف أفضل تحرراً عن شبهة الخلاف وقيل إن المنفرد يستقبل والإمام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد إن شاء أتم في منزله وإن عاد إلى مكانه والمقتدي يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائل ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستقبال وهو رواية عن محمد C لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فألحق قصد الإصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج وإن كان استخلف فسد لأنه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح الصلاة على غير وضوء فانصرف ثم علم أنه على وضوء حيث تفسد وإن لم يخرج لأن الانصراف على سبيل الرفض ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد هو السترة وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه وإن كان منفرداً فموضع سجوده من كل جانب وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمى عليه استقبل لأنه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن معنى ما ورد به النص وكذلك إذا فقهه لأنه بمنزلة الكلام وهو قاطع وإن حصر الإمام عن القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة C وقالوا : لا يجزئهم لأنه يندر وجوده فأشبهه الجنازة في الصلاة وله أن الاستخلاف لعله العجز وهو هنا ألزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنازة ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالإجماع لعدم الحاجة إلى الاستخلاف وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لأن التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به وإن أحدث الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته لأنه يتعذر البناء لوجود القاطع لكن لا إعادة عليه لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان وإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه أو خلف خفيه بعمل يسير أو كان أمياً فتعلم سورة أو عريانا فوجد ثوباً أو مومياً فقدر على الركوع والسجود أو تذكر فائتة عليه قبل هذه أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت

العصر وهو في الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن براء أو كان صاحب عذر كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت صلاته في قول أبي حنيفة C وقالوا تمت صلاته وقيل الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة C وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا من حديث ابن مسعود B وله أنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا ومعنى قوله : تمت : قاربت التمام والاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز في حق القارئ وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية الإمامة ومن اقتدى بإمام بعد ما صلى ركعة فأحدث الإمام فقدمه أجزأه لوجود المشاركة في التحريمة والأولى للإمام أن يقدم مدركا لأنه أقدر على إتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو تقدم يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام لقيامه مقامه وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو أنه حين أتم صلاة الإمام فقهه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة لأن المفسد فيحقه وجد في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام أركانها والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته وإن لم يفرغ تفسد وهو الأصح فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد ثم فقهه أو أحدث متعمدا فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته عند أبي حنيفة C وقالوا : لا تفسد وإن تكلم أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما أن صلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام جوارا وفسادا ولم تفسد صلاة الإمام فكذا صلاته وصال كالسلام والكلام وله أن القهقهة مفسدة الجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة امقتدي غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق محتاج إليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لأنه منه والكلام في معناه وينتقص وضوء الإمام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توشأ وبنى ولا يعتد بالتشي أحدث فيها لأن إتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الإعادة ولو كان إماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة ولو تذكر وهو راکع أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود وهذا بيان الأولى لتقع أفعال الصلاة مرتبة بالقدر الممكن وإن لم يعد أجزأه لأن الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن أبي يوسف C أنه تلزمه إعادة الركوع لأن القومة فرض عنده .

قال : ومن أم رجلا واحدا فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم إمام نوى أو لم ينو لما فيه من صيانة الصلاة وتعيين الأول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة ههنا ويتم الأول صلاته مقتديا بالثاني كما إذا استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة قبل تفسد صلاته لا استخلاف من [لا] يصلح للإمامة وقيل لا تفسد لأنه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للإمامة وا

أعلم

